**المطلب الثالث عشر : حكم تحويل** ([[1]](#footnote-2)) **الرداء .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " كون التحويل للتفاؤل لا ينافي استحبابه عند الدعاء في الاستسقاء في الصحراء وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع " ([[2]](#footnote-3)) .

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في تحويل الرداء وقلبه في الاستسقاء :

**القول الأول :** ذهب الجمهور منهم الصاحبان من الحنيفة ([[3]](#footnote-4))، والمالكية ([[4]](#footnote-5))، والشافعية ([[5]](#footnote-6))، والحنابلة ([[6]](#footnote-7))، إلى أنه يستحب تحويل الرداء في الاستسقاء.

**القول الثاني :** ذهب أبو حنيفة ([[7]](#footnote-8)) إلى عدم مشروعية التحويل في الاستسقاء .

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** عن عباد بن تميم عن عمه قال : (( رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبال القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى

لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)) ([[8]](#footnote-9)).

**الدليل الثاني :** عن عائشة – رضي الله عنها – المتقدم وفيه : (( ..... ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو ( حول ) رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ))([[9]](#footnote-10)).

**الدليل الثالث :** عن طلحة بن يحيى قال : " أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينة " ([[10]](#footnote-11)).

**وجه الدلالة من النصوص السابقة :** تدل دلالة واضحة على مشروعية قلب وتحويل الرداء حال صلاة الاستسقاء وإنما شرع ذلك تفاؤلا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحا ل إلى سعته ([[11]](#footnote-12)) .

قال أبو العباس القرطبي : (( ..... وإنما قلب رداءه على جهة التفاؤل وانقلاب حال الشدة إلى السعة )) ([[12]](#footnote-13)) .

* **دليل أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ :**

لأنَّ الاستسقاء – عنده – دعاء فقط ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية ([[13]](#footnote-14)).

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء ؛ وذلك لما يلي :

**أولاً :** لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليم وسلم .

**ثانياً :** تفاؤلاً بتغيير الحال من الجدب والقحط إلى الخير والسعة ونزول الغيث والبركات من السماء , وخروج البركات من الأرض .

1. () التحويل والقلب : هو جعل ما على العاتق الأيمن على الأيسر والعكس هذا عند الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة.

   إلا أن المالكية عندهم القلب بمعنى التنكيس ، والتنكيس هو : جعل أعلى الرداء أسفلة وأسفله أعلاه.

   ( انظر : حاشية الطحاوي (ص:362) ، والفواكه الدواني (1/281) ، أسنى المطالب (1/292)، حاشية البجيرمي (1/442)، المغني (2/150) [↑](#footnote-ref-2)
2. ()انظر : مرعاة المفاتيح ( 5/176 ) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر:حاشية الطحاوي (1/362)، بدائع الصنائع (1/284). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (1/268) , التاج والإكليل (2/206)، الفواكة الدواني (1/281)، منح الجليل (1/476). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الأم (1/287) , الإقناع للشربيني (1/193)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (1/152)، حاشية البجرمي (1/442). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني (2/150)، الإنصاف (2/459)، شرح منتهى الإرادات (1/337). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : حاشية الطحاوي (1/362)، بدائع الصنائع (1/284) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () تقدم تخريجه ص (683) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () تقدم تخريجة ص (680) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى , في صلاة الاستسقاء , باب الدليل على أنَّ السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ...(3/485) برقم (6405) , والحاكم في المستدرك , في كتاب الاستسقاء (1/473) برقم (1217) وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " , والدار قطني في سننه , في كتاب الاستسقاء (2/422) برقم (1800) .

    قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (2/610) : " رواه الحاكم , وهو حديثٌ منكر " . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (6/188). [↑](#footnote-ref-12)
12. () المفهم (2/540). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر : حاشية الطحاوي (1/362)، بدائع الصنائع ( 1/284) . [↑](#footnote-ref-14)